الأمم المتحدة

A/CN.4/679/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
31 March 2016
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والستون
جنيف، ٢ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

برنامج العمل الطويل الأجل

مواضيع يمكن النظر فيها مع مراعاة استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

إضافة

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٣

ثانيا - قائمة بالمواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل مشفوعة بملاحظات تفسيرية موجزة ٤

ألف - مبادئ القانون العامة ٥

باء - الاتفاقات الدولية المبرمة مع أشخاص القانون الدولي أو فيما بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ٩

جيم - الاعتراف بالدول ١٣

250416 220416 16-05158 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

دال – تعيين الحدود البرية وتعليمها ١٨

هاء – التعويض بموجب القانون الدولي ٢١

واو – مبادئ الإثبات في القانون الدولي ٢٤

المرفق

المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالمواضيع التي يمكن بحثها في المستقبل ٢٧

أولا - مقدمة

١ - في الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي، حدد الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل الحاجة إلى إجراء استعراض منهجي لأعمال اللجنة ودراسة استقصائية للمواضيع التي يمكن للجنة أن تنظر فيها مستقبلا. واللجنة، إذ وضعت في اعتبارها رأي الفريق العامل وأن آخر مخطط عام توضيحي للمواضيع المتوخى دراستها يعود إلى عام ١٩٩٦[(١)]، طلبت إلى الأمانة العامة: (أ) استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة؛ و (ب) إعداد قائمة بالمواضيع التي يمكن دراستها مستقبلا، مشفوعة بملاحظات تفسيرية موجزة، وذلك بحلول نهاية فترة السنوات الخمس الجارية[(٢)]. وقُدم هذا الطلب على أساس أن الفريق العامل سيواصل النظر في أي مواضيع أخرى يقترحها الأعضاء[(٣)].

٢ - وفي الدورة السابعة والستين للّجنة، أعدت الأمانة العامة ورقة عمل تستعرض المخطط العام لسنة ١٩٩٦، من المنظورين التاريخي والمستقبلي على حد سواء، وذلك استجابة للجزء الأول من طلب اللجنة (A/CN.4/679).

٣ - وتركز هذه الإضافة على الجزء الثاني من طلب اللجنة. وتتضمن قائمة مؤلفة من ستة مواضيع مطروحة للدراسة، مشفوعة بملاحظات تفسيرية موجزة، تمشيا مع طلب اللجنة. وتقدم الملاحظات التفسيرية مقدمة موجزة ومعلومات أساسية، إضافة إلى استعراض موجز للممارسة الحالية وثبت موجز للمراجع، مع إبقاء طول الحواشي عند الحد الأدنى توخيا للاختصار. وتتضمن الإضافة أيضا مرفقا يعرض، في شكل جداول، قائمة بالمقترحات والاقتراحات المقدمة على مر السنين بشأن المواضيع التي يمكن بحثها في المستقبل، وذلك على أساس ورقة العمل (A/CN.4/679). وتشكل قائمة المقترحات هذه، بما في ذلك توليفة منها، المصدر الذي استُقيت منه المواضيع الست المبينة أدناه والتي وقع عليها الاختيار باعتبارها المواضيع المحتمل دراستها مستقبلا.

---

(١) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٧١.

(٣) المرجع نفسه.

ثانيا – قائمة بالمواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل مشفوعة بملاحظات تفسيرية موجزة

٤ – يُقترح أن تنظر اللجنة في المواضيع الست التالية:

(أ) مبادئ القانون العامة؛

(ب) الاتفاقات الدولية المبرمة مع أشخاص القانون الدولي أو فيما بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية؛

(ج) الاعتراف بالدول؛

(د) تعيين الحدود البرية وتعليمها؛

(هـ) التعويض بموجب القانون الدولي؛

(و) مبادئ الإثبات في القانون الدولي.

٥ – وتُقترح هذه المواضيع مع مراعاة معايير اللجنة في اختيار المواضيع لإدراجها في برنامج عملها طويل الأجل، وهي: احتياجات الدول، ومدى كفاية ممارسة الدول وتطورها، والجدوى والطابع المحدد. وقد أعربت اللجنة أيضا عن الرغبة في ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، والنظر بدلا من ذلك في المواضيع التي تمثل التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحّة التي تساور المجتمع الدولي ككل[٤]. وتختلف خلفية المواضيع المقترحة من موضوع لآخر. ففي بعض الحالات، سبق للجنة أن تناولت الموضوع المقترح أو مواضيع مشابهة له، بينما في حالات أخرى يكون المقترح أو الاقتراح قد قُدم في سياق عملها، دون مزيد من التوضيح. ويندرج موضوعا ''الاعتراف بالدول'' و ''تعيين الحدود البرية وتعليمها'' ضمن الفئة الأولى، بينما تندرج المواضيع الأربع الأخرى أساسا في الفئة الثانية.

٦ – وتتماشى طريقة عرض المواضيع والمرفق مع نسق الدليل التحليلي لعمل لجنة القانون الدولي، ١٩٤٩–١٩٩٧، بصيغته المستكملة المنشورة في الموقع الشبكي للّجنة[٥]. ويتناول

(٤) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٢٥، الفقرة ٥٥٣. ذكرت اللجنة أنه (أ) ينبغي أن يمثل الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ و (ب) ينبغي أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي؛ و (ج) ينبغي أن يكون الموضوع مُحدداً وقابلاً للتدوين والتطوير التدريجي.

(٥) دليل تحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي، ١٩٤٩–١٩٩٧، ST/LEG/GUIDE/1 (نيويورك: الأمم المتحدة ١٩٩٨).

موضوعان اثنان ''مصادر القانون الدولي'' بينما تتعلق المواضيع الأربع المتبقية، على التوالي، بكل من ''أشخاص القانون الدولي'' و ''قانون الفضاء الدولي'' و ''قانون العلاقات الدولية/المسؤولية الدولية'' و ''تسوية المنازعات''. وفي حال وقع اختيار اللجنة على أي موضوع من هذه المواضيع لأغراض النظر فيه، فسيكون لها بطبيعة الحال حرية تحديد النهج الذي تود أن تتبعه في تناولها للموضوع. والهدف الرئيسي من الاقتراحات المقدمة في الملاحظات التفسيرية التي تعقب تلك المواضيع هو تحديد مسارات العمل الممكنة والمتاحة للجنة.

ألف - مبادئ القانون العامة

٧ - تشكل مبادئ القانون العامة مصدرا من مصادر القانون الدولي الثلاث المحددة في الفقرة (١) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٦]. أما المصدران الأخريان المذكوران في تلك الفقرة، وهما المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فيردان بشكل أكثر وضوحا وتطورا في الممارسة الدولية. وتظل مبادئ القانون العامة، على سبيل المقارنة، يبقى أقل وضوحا من حيث نطاقها وتطبق بحذر أكبر من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية.

٨ - ونص الفقرة (١) (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ''مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدّنة''، هو نفسه نص الفقرة (٣) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة. وقد شكل هذا النص موضوع بعض الجدل بين أعضاء اللجنة الاستشارية للحقوقيين الذين قاموا بصياغته، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية نقل المبادئ الواردة في النظم القانونية الوطنية وإسقاطها مباشرة على القانون الدولي[٧]. ولا يزال هذا الغموض المبكر، وغيره من الشكوك والصعوبات المماثلة، يلقي بظلاله على الجهود الرامية إلى تحديد وتطبيق هذا المصدر من مصادر القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد

---

(٦) يمكن العثور على عدد من الإشارات إلى المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا للقانون الدولي في قرارات التحكيم التي يعود تاريخها إلى ما قبل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية، من قبيل قرار التحكيم بين فرنسا وفنزويلا في قضية أنطوان فابياني ١٩٠٥، الذي يحدد هذه المبادئ باعتبارها ''القواعد المشتركة بين معظم التشريعات أو الملقنة في مختلف المذاهب''، انظر *Reports of International Arbitral Awards,* vol. X, p. 83 at p.117.

(٧) انظر Giorgio Gaja, "General Principles of Law", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*، متاح على الرابط التالي: www.mpepil.com. وانظر أيضا: Vladimir-Djuro Degan, "General Principles of Law (A Source of General International Law)", *Finnish Yearbook of International Law*, vol.3 (1992), p. 1-102.

تعذر في بعض الأحيان التمييز بوضوح بين مبادئ القانون العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي، واستُخدم هذا المصطلح أحيانا ليشمل المبادئ العامة للقانون الدولي[٨].

٩ - لم تضطلع اللجنة بدراسة متعمقة لمبادئ القانون العامة، لكنها أشارت إليها غير ما مرة في سياق عملها. وفي دراستها الاستقصائية للقانون الدولي لعام ١٩٤٩، ذكرت اللجنة أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نجحت في تدوين مصادر القانون الدولي، وأقرت بأن مبادئ القانون العامة مصدر من المصادر الرئيسية الثلاث التي يتعين على المحكمة تطبيقها[٩]. وكثيرا ما نظرت اللجنة لاحقا في مبادئ القانون العامة في سياق مواضيع أخرى، لكنها لم تبحثها باعتبارها مصدرا من مصادر للقانون الدولي في حد ذاتها[١٠]. فعلى سبيل المثال، تناولت المبادئ العامة فيما يتعلق بالسيادة الإقليمية أثناء نظرها في القيود التي يمكن أن تُفرض عليها في سياق استعراض عام ١٩٧١ لبرنامج عملها طويل الأجل[١١]، وفيما يتعلق بالقوة القاهرة في سياق عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول[١٢].

١٠ - ويتكرر اللجوء إلى مبادئ القانون العامة في كل من ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي. ولئن كانت السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية قد أشارت إلى مبادئ القانون العامة في مناسبات محدودة فقط، فإن المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، ولا سيما المحاكم الجنائية الدولية وهيئات التحكيم والمحاكم الإقليمية، قد استعانت في اجتهاداتها القضائية على نحو أكثر تواترا بهذا المصدر من مصادر القانون الدولي. وقد تم الاحتكام إلى مبادئ القانون العامة بشكر بارز على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والجنائية والتجارية.

١١ - وتساهم الإشارة في المادة ٣٨ (١) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مبادئ القانون العامة التي ''أقرتها الأمم المتمدّنة'' في ترسيخ هذا المصدر من مصادر القانون الدولي في القوانين الداخلية للدول، وتمييز هذه المبادئ عن المبادئ العامة للقانون

---

(٨) انظر A/CN.4/659 (الملاحظة رقم ٣٠).

(٩) *Survey of International Law in relation to the Work of Codification of the International Law Commission,* A/CN.4/1/Rev.1, para. 33.

(١٠) انظر على سبيل المثال A/CN.4/1/Rev.1، الفقرات ٣٦ و ٤٥ و ٤٩ و ٧١؛ وA/CN.4/245، الفقرات ٢٤٤ و ٣٠٠ و ٤١٢. وانظر أيضا A/CN.4/659، الملاحظة رقم ٣٠، الصفحة ٤٨ والحاشيتان ذوات الصلة ١٣٥ و ١٣٦.

(١١) A/CN.4/245، الفقرة ٥٠.

(١٢) A/CN.4/315، الفقرة ٩.

الدولي أو المبادئ الأخلاقية[١٣]. ومع ذلك، لم ينعكس هذا التمييز دائما بشكل واضح في السوابق القضائية والأدبيات. وعلاوة على ذلك، لم يتم تطوير أسلوب تحديد مبادئ القانون العامة بنفس القدر الذي تم به تطوير المعاهدات والقواعد العرفية أو بنفس درجة الوضوح. ويذهب الفقه الدولي والاجتهادات القضائية الدولية إلى أن عملية تحديد جوهر مبادئ القانون العامة قد تكون مهمة واسعة النطاق وبعيدة المدى. وبالتالي، فقد تود اللجنة أن تنظر بدلا من ذلك في اتباع نهج مماثل للنهج المأخوذ به فيما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''؛ بمعنى أن تسعى إلى توفير التوجيه العملي بشأن الطريقة التي يتعين انتهاجها لتحديد وجود ومضمون مبادئ القانون العامة.

١٢ - وإذا رغبت اللجنة في تبني هذا النهج، فإنها ربما تحلل طريقة نظر المحاكم والهيئات القضائية الدولية في مبادئ القانون العامة، وتسعى إلى تحديد مختلف المسائل الكامنة وراء تطبيق المادة ٣٨ (١) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة. وفي حين أن النقاش الذي نشأ بشأن الجدل الذي أثارته الإشارة إلى الأمم ''المتمدّنة'' قد حُسم إلى حد كبير، تشير السوابق القضائية والأدبيات[١٤] إلى وجود عدد من المسائل غير المحسومة، من قبيل: صعوبة تحديد مبادئ القانون العامة من بين العدد الكبير من الدول والنظم القانونية المتنوعة؛ والطابع العام المتأصل في كل مبدأ من مبادئ القانون هذه؛ وإمكانية إسقاطها على الصعيد الدولي؛ والدور الذي غالبا ما يُسند إلى مبادئ القانون العامة باعتبارها ''تسد الثغرات'' التي تعتري غيرها من مصادر القانون الدولي؛ وكيفية ارتباط مبادئ القانون العامة بالطابع التوافقي للقانون الدولي؛ وكيفية ارتباط مبادئ القانون العامة بالمبادئ العامة للقانون الدولي وغيرها من مصادر القانون الدولي.

ثبت مرجعي موجز

Anzilotti, D., *Corso di diritto internazionale*, 3rd ed. (Cedam – Padova, 1955), pp. 106-107.

Bassiouni, M.C., "A Functional Approach to 'General Principles of International Law'", *Michigan Journal of International Law*, vol. 11 (1989-1990), pp.768-817.

(١٣) انظر Pellet, A., "Article 38" in Andreas Zimmermann, Christian Tomuschat, Karin Oellers-Frahm (eds.) *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2006), p. 767, para. 252.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٦٦.

Cheng, B., General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals (London, Stevens, 1953).

Degan, V-D., "*General Principles of Law* (A Source of General International Law)", *Finnish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1992), p. 1-102.

Gaja, G., "General Principles of Law", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law,* available at: www.mpepil.com.

Guggenheim, P., *Traité de droit international public*, 2nd ed. (Geneva, Librairie de l'Université, 2013), pp. 291-312.

Kelsen, H. and Tucker, R. W., *Principles of International Law,* 2nd ed. (New York, Holt, Rinehart and Winston, 1966), pp. 538-543.

Lauterpacht, H., *Private Law Sources and Analogies in International Law* (New York, Longmans, Green & Co., 1927), pp. 60-71.

McNair A., "The General Principles of Law Recognized by Civilized Nations", BYBIL, vol. XXXIII (1957), pp. 1-19.

Pellet, A., "Article 38" in Andreas Zimmermann, Christian Tomuschat, Karin Oellers-Frahm (eds.) *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2006), pp. 677-782.

Rousseau, C., *Principes généraux du droit international public* (Paris, Editions A. Pedone), vol. I (1944), pp. 889-901.

Schlesinger, R. B., "Research on the General principles of law recognised by civilized nations", AJIL, vol. 51 (1957), pp.734-753.

Thirlway, H, *The Sources of International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2014), pp. 93-115.

Tunkin, G.I., *Theory of International Law* (London, George Allen & Unwin Ltd., 1974), pp.190-203.

Verdross, A., *Völkerrecht*. 5th ed. (Vienna, Springer Verlag, 1964), pp. 22-24, 43-44, 147, 151, 160 and 164.

Weil, P., "Le droit international en quête de son identité", vol. 237, *Recueil des cours* (1992), pp.13-169.

De Wet, E., "Judicial Review as an Emerging General Principle of Law and its Implications for the International Court of Justice", *Netherlands International Law Review*, vol. 47 (2000), pp. 181-210.

باء - الاتفاقات الدولية المبرمة مع أشخاص القانون الدولي أو فيما بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية

١٣ - من بين المسائل التي تركت اللجنة باب مناقشتها مفتوحا في معرض تناولها لقانون المعاهدات مسألة الاتفاقات الدولية المبرمة مع أشخاص القانون الدولي أو فيما بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية[١٥]. وثمة أدلة متزايدة على أن هناك كيانات أخرى يمكن أن تكون خاضعة للقانون الدولي غير الدول والمنظمات الدولية التي تنشئها الدول[١٦]. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى فهم مشترك بشأن الكيانات التي يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، هناك خلاف بشأن الكيانات التي لديها الأهلية القانونية للدخول في اتفاقات ملزمة قانونا بموجب القانون الدولي، سواء فيما بينها أو مع الدول و/أو المنظمات الدولية. ومع ذلك، لا تخلو الممارسة الدولية المعاصرة من اتفاقات أبرمتها جهات فاعلة من غير الدول[١٧].

١٤ - وقد استقرت اللجنة في تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات على أن ''غير الدول من أشخاص القانون الدولي''، المشار إليهم في ما أصبح المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، هم المنظمات الدولية والكرسي الرسولي، و ''الكيانات الدولية الأخرى من قبيل جماعات المتمردين، التي قد تنضم في بعض الحالات إلى المعاهدات''[١٨]. وعلاوة على ذلك، ذهب فهم اللجنة لعبارة ''غير الدول من أشخاص القانون الدولي'' إلى أن '' الغرض الرئيسي منها هو أن تشمل المنظمات الدولية بغية تبديد

---

(١٥) المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الأمم المتحدة، *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331، والمادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بينها المنظمات الدولية، ١٩٨٦، A/CONF.129/15 (لم تدخل بعد حيز النفاذ).

(١٦) على نحو ما هو مذكور أدناه، اعترفت اللجنة نفسها بذلك في تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات: انظر: *Yearbook... 1962,* vol. II, p. 162, doc. A/5209, chap. II, sect. II. A/CN.4/245, para. 262-266، وبصفة أعم، انظر على سبيل المثال: Walter, "Subjects of International Law", *Encyclopedia*…، متاح على الموقع الشبكي: www.mpepil.com و M. Noortmann, A. Reinisch and C. Ryngaert (eds.) *Non-State Actors in International Law* (Oxford, Hart, 2015).

(١٧) للاطلاع على دراسة تصنيفية، انظر على سبيل المثال: Y. Le Bouthillier and J.-F. Bonin, "International agreements between subjects of international law other than States" in Corten, O. and Klein, P., *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 71-76 و Grant, T. "Who Can Make Treaties? Other Subjects of International Law", in Hollis, D. B. (ed.), *The Oxford Guide to Treaties* (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 125-149.

(١٨) *Yearbook ...1962,* vol. II, p. 162, doc. A/5209, chap. II, sect. II., A/CN.4/245, para. 262-266.

أي شكوك بشأن الكرسي الرسولي وترك المجال لمزيد من الحالات الخاصة مثل جماعات المتمردين التي تحظى بقدر من الاعتراف''[١٩]. ومع ذلك، ارتأت اللجنة أن العبارة لا تشمل ''الأفراد أو الشركات المنشأة بموجب القانون الوطني، لأنهم لا يملكون الأهلية التي تخولهم الدخول في المعاهدات أو في الاتفاقات الخاضعة لأحكام القانون الدولي العام''[٢٠].

١٥ - وقد سبق للّجنة أن ناقشت قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وقد تستفيد اللجنة من توضيح النظام الذي ينطبق على الاتفاقيات الدولية المبرمة مع أشخاص القانون الدولي أو فيما بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية.

١٦ - ويظل الجدل دائرا بشأن مدى الأهلية القانونية المعترف بها حاليا للشركات وغيرها من أشخاص القانون الدولي المحتملين خلاف ''الجماعات المتمردة''، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية.

١٧ - وفي حين أبرمت الشركات الأجنبية ولا تزال تبرم عددا وافرا من الاتفاقات الملزمة مع الدول، فإن مدى خضوع هذه الاتفاقات لأحكام القانون الدولي هو أيضا موضع خلاف فقهي.

١٨ - وعلاوة على ذلك، نشأت ممارسة دخول الجماعات المسلحة في اتفاقات مكتوبة مع الدول في سياق مفاوضات السلام، ومشاركتها في بعض الأحيان، دون أن يُعترف بها رسميا بوصفها حركات تمردية، في عمليات سياسية تكتسي طابعا دوليا وتنخرط فيها الأمم المتحدة أو دول ثالثة[٢١]. ودخلت الدول أيضا في اتفاقات مع كيانات أخرى، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والشعوب الأصلية، والكيانات الاتحادية التابعة لدول أخرى، أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتتنوع الممارسة في هذا الصدد ولا شك أن هناك فائدة ترجى من دراسة وتوضيح التصنيف القانوني لهذه الاتفاقات.

---

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٢.

(٢١) انظر الفقرة ١ من المادة ١ من الملحق (البروتوكول) الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (الملحق ''البروتوكول'' الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17513, p. 609؛ تعكس عبارة ''الحركات التمردية'' لغة المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الحولية. ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٣٢.

١٩ - ولم تحسم المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مسألة القوة القانونية لهذه الاتفاقات وإمكانية تطبيق أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، بمعزل عن الاتفاقية. ويرد نص مماثل تقريبا في المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية يشير صراحة إلى إمكانية وجود ''اتفاقات دولية تكون من أطرافها دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية''. وعلاوة على ذلك، فإنه ينص على أن استبعاد مثل هذه الاتفاقات من نطاق تطبيق الاتفاقية لا يؤثر على ''قوتها القانونية'' وعلى تطبيق ''أية قواعد من القواعد المنصوص عليها'' في الاتفاقية تكون خاضعة لها ''بمعزل'' عن الاتفاقية.

٢٠ - وقد تود اللجنة في سياق اضطلاعها بدراسة هذا المجال من القانون أن تبتّ بشأن ''أشخاص القانون الدولي غير الدول'' الذين ستركز عليهم عملها، مع مراعاة موقف اللجنة الذي ارتأت فيه أن الإشارة إلى عبارة ''أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو [المنظمات الدولية]'' هي أضيق نطاقا بكثير [من مصطلح ''كيان''] وأن مجال النقاش الذي تفتحه محدود للغاية''[٢٢]. وعلى أية حال، قد تود اللجنة بحث القواعد المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا والتي يمكن إعمالها بشكل مناسب فيما يتعلق بالاتفاقات قيد النظر، فضلا عن تحديد جوانب الاتفاقيتين التي تعتبر غير قابلة للتطبيق. وقد تود اللجنة النظر في القواعد الشاملة المتعلقة بقانون المعاهدات كتلك المتصلة بأساليب الإبرام، والتفسير، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وعدم الاحتجاج بالقانون الداخلي. ويمكنها أيضا أن تحدد القواعد الأخرى التي يمكن أن تنطبق على تلك الاتفاقات بمعزل عن اتفاقيات فيينا. وقد تكون هذه الدراسة خطوة يُسترشد بها في أي دراسة تتناول مستقبلا جوانب أخرى، بما في ذلك المسؤولية الدولية للجهات الفاعلة من غير الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فضلا عن المسألة ذات الصلة والمتعلقة بمسؤولية الدول أو المنظمات الدولية إزاء الجهات الفاعلة غير الحكومية، وهي مسألة تُركت مفتوحة في المادتين ٣٣ (٢) من مواد اللجنة لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ومواد عام ٢٠١١ بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

(٢٢) التعليق على المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية مع التعليقات، الحولية... ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٦٣.

ثبت مرجعي موجز

Alfredsson, G., “Indigenous Peoples, Treaties with”, *Encyclopedia*…, available from www.mpepil.com.

Arato, J. “Corporations as Lawmakers”, *Harvard International Law Journal*, vol. 56 (2015), pp. 229-295.

Aust, A., *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), pp. 56-70.

Bell, C., *On the Law of Peace: Peace Agreements and the* Lex Pacificatoria (Oxford, Oxford University Press, 2008), pp. 127-161.

Boyle, A. and Chinkin C., *The Making of International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 41-97.

Corten, O. and Klein, P., “Are Agreements between States and Non-State Entities Rooted in the International Legal Order?” in Cannizzaro, E. (ed.), *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention* (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 3-24.

Di Marzo, L., *Component Units of Federal States and International Agreements* (Maryland, Sijthoff & Noordhoff, 1980).

Duncan, H. B., “Why State Consent Still Matters: Non-State Actors, Treaties, and the Changing Sources of International Law”, *Berkeley Journal of International Law*, vol. 23 (2005), pp. 137-174.

Grant, T. “Who Can Make Treaties? Other Subjects of International Law”, in Hollis, D. B. (ed.), *The Oxford Guide to Treaties* (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 125-149.

Karavias, M., “Treaty law and multinational enterprises: More than internationalized contracts?”, in Tams, C. J., Tzanakopoulos, A. and Zimmermann, A. (eds.), *Research Handbook on the Law of Treaties* (Cheltenham, Edward Elgar), pp. 597-624.

Lachs, M., “Les traités multilatéraux et le problème des sujets de traités”, in “Le développement et les fonctions des traités multilatéraux”, *Recueil des cours*, vol. 92 (1957-II), p. 229, at pp. 257-272.

Le Bouthillier, Y and Bonin J-F., “International agreements between subjects of international law other than States” in Corten, O. and Klein, P., *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 71-76.

Lindblom, A-K., *Non-Governmental Organizations in International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), at pp. 487-510.

Noortmann, M, Reinisch A. and Ryngaert, C., (eds.) *Non-State Actors in International Law* (Oxford, Hart, 2015).

Opeskin, B. R., "Federal States in the International Legal Order", *Netherlands International Law Review*, vol. 43 (1996), p. 353, at pp. 364-368.

Plakokefalos, I., "Treaties and Individuals: of Beneficiaries, Duty-Bearers, Users, and Participants", in Tams, C. J., Tzanakopoulos A. and Zimmermann A (eds.), *Research Handbook on the Law of Treaties* (Cheltenham, Edward Elgar), pp. 625-653.

Schusterschitz, G., "European Agencies as Subjects of International Law", *International Organizations Law Review,* vol. 1 (2004), pp. 163-188.

Walter, C. "Subjects of International Law", *Encyclopedia*…, available from www.mpepil.com.

جيم - الاعتراف بالدول

٢١ - إن دور الاعتراف في تأكيد قيام الدولة من المسائل التي حظيت بقدر من البحث على مر السنين. وفي عام ١٩٤٩، أُدرج موضوع الاعتراف بالدول ضمن المواضيع التي اختارتها اللجنة لأغراض التدوين[٢٣]، وذلك على أساس الدارسة الاستقصائية التي أجريت عام ١٩٤٩. وكان الأساس المُستند إليه في هذا الإدراج هو أن الموضوع يشكل "... من الناحية العملية، أحد أكثر المسائل أهمية في القانون الدولي"[٢٤].

٢٢ - ولم تتناول اللجنة بعد هذا الموضوع. وتتمثل العقبة الرئيسية التي تحول دون خوضها فيه في استمرار التصور الذي يعتبر أن للموضوع، بحكم طبيعته، طابعا سياسيا للغاية بحيث يتعذر تدوينه[٢٥]. وقد أثيرت هذه الشواغل بشكل واضح منذ تقديم الاقتراح في عام ١٩٤٩[٢٦]. لكن على نحو ما لوحظ في الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٤٩:

---

(٢٣) الحولية...، ١٩٤٩، الفقرة ١٦.

(٢٤) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرة ٤٠.

(٢٥) قُدم آخر اقتراح للنظر في هذا الموضوع في أواخر تسعينات القرن الماضي. انظر المناقشة في الوثيقة A/CN.4/679، الفقرة ٢٠.

(٢٦) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرة ٤٢ ("إن السبب الرئيسي الكامن وراء العجز - أو العزوف - عن توسيع نطاق محاولات التدوين لتشمل أحد الجوانب المحورية والأكثر تواترا في القانون الدولي والعلاقات الدولية هو الاعتقاد السائد بأن مسائل الاعتراف تندرج ضمن عالم السياسة وليس القانون").

''... [هذا] رأي يتعارض مع الأدلة المستقاة من الممارسة الدولية – الحكومية والقضائية – والأخذ به ربما يتعارض مع سلطة القانون الدولي وفعاليته في أحد أهم تجليات العلاقات الدولية. ويبدو من باب التناقض مع سلطة القانون الدولي أن يُنظر إلى مسألة نشوء الدولة وأهلية الدول للمشاركة في العلاقات الدولية باعتبارها مسألة سلطة تقديرية اعتباطية بدلا من أن تكون مسألة واجب قانوني''[٢٧].

٢٣ - والواقع أن الشواغل المتعلقة بتأثير اعتبارات غير قانونية لم تمنع اللجنة من الخوض في بعض جوانب الموضوع أو الإشارة إليها في عدد من المناسبات. فعلى سبيل المثال، فكرت اللجنة في إدراج نص بشأن الاعتراف في المشروع الذي أعدته للإعلان المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، الذي اعتُمد في عام ١٩٤٩[٢٨]. وأشيرَ أيضا إلى مسألة الاعتراف بالدول، وإن كان ذلك عرضا إلى حد ما، أثناء النظر في مواضيع ''قانون المعاهدات'' و ''المهام خاصة'' و ''العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية''[٢٩]. وأثيرَ هذا الموضوع مجددا في الآونة الأخيرة في سياق العمل بشأن موضوع ''التحفظات على المعاهدات''[٣٠]. وفي كل مرة من تلك المرات، عزفت اللجنة عن الخوض باستفاضة في الأثر المترتب في المسألة قيد النظر على القواعد المنطبقة على الاعتراف، لكنها ألمحت أيضا ، بدرجات متفاوتة، إلى إمكانية القيام في نهاية المطاف بإجراء دراسة للموضوع ككل.

٢٤ - وتظل مسألة الاعتراف بالدول مسألة ذات صلة بالأحداث الجارية وموضوعا يهم العالم في الوقت الحاضر. وفي ضوء نشوء المزيد من الدول في العقود التي تلت الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٤٩، تراكمت كمية وفيرة من الممارسات والتطورات في القانون، بما في ذلك خارج إطار الوضع الخاص لإنهاء الاستعمار. وفي دراسة عام ١٩٧١ بشأن القانون الدولي، قيل: ''إن هذا الموضوع يظل موضوعا مهما، والواقع أنه في ظل مجتمع

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) A/CN.4/245، الفقرة ٦٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات من ٦١ إلى ٦٣.

(٣٠) استبعد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ من نطاق تطبيق المشروع المسألة الفرعية المتعلقة بإعلانات عدم الاعتراف التي تنطوي على إعلان انفرادي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به. وهذا الموقف ''يسترشد باعتبار أساسي هو أن المشكلة الرئيسية هي هنا مشكلة عدم الاعتراف، وأنها هامشية بالنسبة لقانون التحفظات''. الفقرة (١٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة بشأن أعمال دورتها السادسة والستين، الملحق رقم ١٠، إضافة (A/66/10/Add.1).

يتألف إلى حد كبير من دول مستقلة، لا يبدو من المرجح أن تفقد مسألة الاعتراف في أي وقت من الأوقات أهميتها في العلاقات الدولية"[٣١].

٢٥ - وأوردت الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٤٩ المواضيع التالية باعتبارها من المسائل القانونية التي يمكن النظر فيها، وهي: "مقومات الدولة التي تخول جماعة ما الحق في الحصول على الاعتراف؛ والآثار القانونية المترتبة على الاعتراف (أو عدم الاعتراف) فيما يتعلق بأمور مثل الحصانة القضائية، وخلافة الدول، والعلاقات الدبلوماسية؛ ومقبولية الاعتراف المشروط وآثاره إن وُجدت؛ ومسألة الاعتراف بأثر رجعي؛ وطرائق الاعتراف الضمني؛ والآثار القانونية المتباينة للاعتراف بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون؛ والآثار القانونية الناشئة عن مبادئ عدم الاعتراف وممارسته. وأخيرا وليس آخرا - ميدان الاعتراف الجماعي"[٣٢]. وتعلقت المسائل التمهيدية الأخرى التي أثيرت في الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٤٩ بالعلاقة مع مسألة الاعتراف بالحكومات وحالة الحرب ضمن نطاق الموضوع.

٢٦ - وبإضافة مسألة الأثر القانوني المترتب على "عدم الاعتراف" الجماعي لا يخل في شيء بمدى ملاءمة قائمة المسائل. وعلاوة على ذلك، فإن أي تحليل معاصر سيتطلب بالضرورة مراعاة الآثار القانونية لإعمال ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الآثار القانونية للإعلانات الرئيسية لمبادئ القانون الدولي، مثل تلك الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣٣] والسوابق القضائية الأخيرة. وقد يكون تجنب النظر كليا في موضوع الاعتراف بالحكومات، من بعض جوانبه على الأقل، أصعب من استبعاد مسألة حالة الحرب، التي قد يكون من الأفضل بحثها في موضوع منفصل.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، اقترحت الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٧١ زيادة صقل النهج المتبع باقتراح إمكانية قيام اللجنة بإجراء تمييز أساسي بين طبيعة فعل الاعتراف والآثار القانونية الناشئة عنه[٣٤]. وقد يكون هذا النهج مجديا، على نحو يؤدي إلى تقييد النظر في فعل الاعتراف (ربما ليقتصر على القيود الممكنة القائمة بموجب القانون الدولي بشأن حرية الاعتراف) مع التركيز في المقام الأول على الآثار القانونية الناشئة عنه.

---

(٣١) A/CN.4/245، الفقرة ٦٥.

(٣٢) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرة ٤٢.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

(٣٤) A/CN.4/245، الفقرة ٦٦ ("ومع ذلك، قد يكون من المفيد التمييز بين الفعل الأساسي للاعتراف في حد ذاته، وعناصر تطبيقه أو تنفيذه").

ثبت مرجعي موجز

Ando N., “The Recognition of Governments reconsidered”, *Japanese Annual of International Law*, vol. 28 (1985), pp. 29-46.

Antonowicz, L., “On the Nature of Recognition of States in International Law”, *Polish Yearbook of International Law*, vol. 8 (1976), pp. 217-224.

Blix, H. M., “Contemporary Aspects of Recognition”, Recueil *des cours*, (1970-II), pp. 587-704.

Broms, B., “States”, in Bedjaoui M.(ed.), *International Law: Achievements and Prospects* (Paris: UNESCO; Dordrecht: Nijhoff, 1991), pp. 41-66.

Brownlie, I., “Recognition in Theory and Practice”, in Macdonald, R. St. J. and Johnston, D.M. (eds.), *The Structure and Process of International Law* (The Hague, Boston: Nijhoff, 1983). pp. 627-641.

Crawford, J., *The Creation of States in International Law*, 2nd ed (Oxford: Oxford University Press, 2006).

Crawford, J. “The Criteria for Statehood in International Law”, BYBIL, vol. XLVIII 48, 1976-1977, pp. 93-182.

Devine, D.J. “Recognition, Newly Independent States and General International Law”, *South African Yearbook of International Law*, vol. 10, (1984), pp. 18-34.

Dugard, J. *Recognition and the United Nations* (Cambridge:, Grotius Publications, 1987).

Grant, T.D., “States Newly admitted to the United Nations: Some Implications”, *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 39, (2000), pp. 177-192.

Halberstam, M., “Recognition, Use of force, and the Legal Effect of the United Nations Resolutions under the Revised Restatement of the Foreign Relations Law of the United States”, *Israel Law Review*, vol. 19 (1984), pp. 495-522.

Hillgruber, C., “The Admission of New States to the International Community”, EJIL vol. 9 (1998), pp. 491-509.

Kato, L. L., “Recognition in International Law; Some Thoughts on Traditional Theory, Attitudes of and Practice by African States”, *Indian Journal of International Law,* vol. 10 (1970), pp. 299-323.

Kherad, R., “La reconnaissance des états issus de la dissolution de la République socialiste federative de Yougoslavie par les membres de l'Union européenne”, *Revue générale de droit international public*, vol. 101 (1997), pp. 663-693.

MacChesney, B, “Recognition of States and Governments”, *U.S. Naval War College, Newport, International Law Studies*, vol. 62 (1980), pp. 690-700.

McWhinney, E., “New International Law and International Law-making: New Thinking on Recognition and State succession”, *Chinese Yearbook of International Law and Affairs*, vol.16 (1997-98), pp. 33-49.

Morrison F. L “Recognition in International Law; A Functional Reappraisal”*, University of Chicago Law Review,* vol.34 (1967), pp.857-883.

Menon, P. K., *The Law of Recognition in International Law: Basic Principles* (Lewiston, N.Y.: Edwin Mellen Press, 1994).

Murphy, S. D., “Democratic Legitimacy and the Recognition of States and Governments”, ICLQ*,* vol. 48 (1999), pp. 545-581.

Peterson, M. J., “Recognition of Governments should not be Abolished”, AJIL, vol. 77 (1983), pp.31-50.

Rosenne, S., “Recognition of Israel by the Security Council in 1948”, *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 13 (1983), pp. 295-330.

Ruda, J.M. “Recognition of States and Governments”, in Bedjaoui M. (ed.), *International Law: Achievements and Prospects* (Paris: UNESCO; Dordrecht:Nijhoff, 1991), pp.449-465.

Shaw, M, “Legal acts of an unrecognised entity”, LQR, vol. 94 (1978), pp. 500-505.

Talmon, S., *Recognition of Governments in International Law: With particular reference to Governments in Exile* (Oxford: : Oxford University Press, 2001).

Van der Vyver, J. D., “Statehood in International Law”, *Emory International Law Review*, vol. 5 (1991), pp. 9-102.

Verhoeven, Joe, *La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine; les relations publiques internationales* (Paris, A. Pedone, 1975).

دال - تعيين الحدود البرية وتعليمها

٢٨ - يعني تعيين الحدود الإقليمية الحدود البرية بين دولتين أو أكثر وترسيم الحدود المكانية لسيادتها. ووجود حدود برية مستقرة ونهائية شرط أساسي لإقامة علاقات سلمية بين الدول المتجاورة. ومن شأن توضيح القواعد والمبادئ والأساليب التي تحكم تعيين الحدود الإقليمية أن يساعد الدول الراغبة في القيام بمثل هذا التعيين لحدودها البرية، وأن يرشدها، إذا نشب بينها نزاع بشأن ذلك، في حل نزاعها بالوسائل السلمية.

٢٩ - وينطوي ترسيم الحدود البرية عموما على عدة مراحل، أولها تعيين الحدود وتعليمها. وعلى نحو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية، فإن تعيين الحدود يتمثل في ''تعريفها''، في حين أن تعليم الحدود، الذي يفترض تعيينها أولا، ينطوي على عمليات ميدانية تتمثل في وضع علامات على تلك الحدود. ولئن كانت المسائل المتعلقة بتعريف الحدود البرية (أي الحدود الإقليمية) تتميز من الناحية الشكلية عن المسائل المتعلقة بالسيادة على الأراضي (أي الحق في ملكيتها)، فالأمران مرتبطان ارتباطا وثيقا على اعتبار أن الحق في الملكية يحدد الحدود الإقليمية، وكلاهما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعريف خط الحدود. والأثر الناجم عن أي تعيين للحدود هو تقسيم مساحات الأراضي الواقعة على جانبي هذا الخط. أما تعليم الحدود فهو الخطوة النهائية المتمثلة في العمليات التقنية الميدانية الرامية إلى وضع علامات على خط الحدود، وهذا إجراء يمكن أن يعقبه وضع نقاط حدودية مادية على طول الحدود.

٣٠ - وقد أثير الموضوع الأوسع نطاقا المتمثل في ''المجال الإقليمي للدول'' في الدراستين الاستقصائيتين لعامي ١٩٤٩ و ١٩٧١ اللتين أكدتا أهمية هذه المسألة بالنسبة للدول وممارساتها المهمة في هذا الصدد. وحسب التعريف الوارد في هاتين الدراستين الاستقصائيتين، تناول الموضوع طائفة واسعة من المسائل المتصلة بأساليب اكتساب الأراضي، وكذلك مسائل محددة بشأن القيود المفروضة على ممارسة السيادة الإقليمية. وفي كلتا المناسبتين، لم تتناول اللجنة هذا الموضوع، إذ لم يُعتبر ملائما للتدوين الفوري مقارنة بمواضيع أخرى.

٣١ - ومنذ الدراستين الاستقصائيتين لعامي ١٩٤٩ و ١٩٧١، نشأت دول جديدة، مما أدى إلى استمرار إثارة عدد من المسائل المتعلقة بتعريف الحدود. وعلاوة على ذلك، فقد عُرض على المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، عدد من النزاعات الإقليمية، مما أدى إلى زيادة حجم السوابق القضائية التي تغطي الجوانب القانونية للمسألة. وتتسم ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن المسألة بطابع راسخ نسبيا. وعلاوة على ذلك، فقد أفضت التطورات التكنولوجية إلى

طرائق جديدة لتعيين الحدود وتعليمها، وقد يكون من المفيد توضيح الآثار القانونية المترتبة على تلك التقنيات المستجدة.

٣٢ - وعلى نقيض الطائفة الواسعة من المسائل المثارة في الدراسات الاستقصائية السابقة، بوسع اللجنة أن تعالج مجموعة فرعية من المسائل أضيق نطاقا، تقتصر على المبادئ القانونية المنطبقة على تعيين الحدود البرية وتعليمها، لكي تسترشد بها الحكومات وتساعدها في التعامل مع تلك المسائل. وباتباع نهج من هذا القبيل، سيتم الاقتصار على المبادئ القانونية القائمة المنطبقة على عمليات التعيين والتعليم ذات الطابع التقني. وهناك في هذا الصدد قدر كبير من ممارسات الدول، يكمله عدد من القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وقد تناولت السوابق القضائية طائفة واسعة من المسائل المتصلة بحق الملكية الإقليمية، بما في ذلك أسانيد هذا الحق، والحيازة الفعلية (ممارسة الدولة فعليا لولايتها الإقليمية على أراض بعينها)، علاوة على علاقة تلك الأسانيد وتلك الحيازة بحق الملكية.

٣٣ - وفي السوابق القضائية المتعلقة بالمنازعات بشأن تعيين الحدود البرية، جرى النظر في عدد من المسائل المرتبطة بعدة أمور منها مفهوم السيادة الإقليمية، وشتى فئات الحق في ملكية الأراضي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بصحة حق الملكية المكتسب بالاستعمار أو مبدأ استمرار حيازة واضع اليد، والنظام القانوني لمعاهدات تعيين الحدود، وكذلك المسائل المتعلقة بإثبات الملكية القانونية، مثل القيمة الثبوتية للخرائط أو المنشورات الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضحت السوابق القضائية أهمية الآثار القانونية المترتبة على ممارسة السلطة الفعلية وكيَّفت تصرفات محددة صادرة عن الدول باعتبارها دليلا على قيام السيادة على إقليم من الأقاليم. وعلاوة على ذلك، فقد تطور دور الإنصاف، بشتى أشكاله، في عمليات تعيين الحدود الإقليمية. وعلاوة على ذلك، تناولت السوابق القضائية الآثار الناجمة عن الاعتراف أو القبول، أو الاتفاقات الضمنية أو الإغلاق الحكمي. وقد يُنظر أيضا في العلاقة بين تعيين الحدود وتعليمها، كما يمكن زيادة توضيح تلك العلاقة.

٣٤ - وعلى العموم، سيحدد هذا الموضوع مبادئ تعيين الحدود الإقليمية وتعليمها، على نحو ما تحدده وتوضحه ممارسات الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وبوسع اللجنة أن تؤكد المبادئ الأساسية التي تنص على حرية الدول المتجاورة في الاتفاق على حدود مشتركة، وأن تؤكد، في حالة النزاع، تغليب أي سند ملكية موجود على أي ''حيازة فعلية''. وبوسع اللجنة أيضا أن تستكشف العلاقات الأخرى بين أسانيد الملكية والحيازة الفعلية وبين دور الإنصاف، ولا سيما الإنصاف المشمول بالقانون. كما يمكن للجنة أن تتناول المسائل القانونية التي تسترشد بها المهمة التقنية المتمثلة في تعليم الحدود.

ثبت مرجعي موجز

Abou-el-Wafa, A., “Les différends internationaux concernant les frontières terrestres dans la jurisprudence de la CIJ”, *Recueil des cours*, vol. 343 (2009), pp. 9-570.

African Union Border Programme, *Delimitation and Demarcation of Boundaries in Africa: General Issues and Case Studies* (Addis Ababa, African Union Commission, 2013).

Alvarez-Jimenez, A., “Boundary Agreements in the International Court of Justice’s Case Law, 2000-2010”, EJIL (2012), pp. 495-516.

Corten, O., Delcourt, B., Klein, P., Levrat, N., (eds.) *Démembrement d’États et délimitation territoriales: l’uti possidetis en question(s)* (Bruxelles, Collection de droit international, Bruylant, 1999).

Oye Cukwurah, A., *The Settlement of Boundary Disputes in International Law* (Manchester, Manchester University Press, 1967).

Crawford, J., *The Creation of States in International Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2006).

Kaikobad, K. H., *Interpretation and Revision of International Boundary Decisions* (Cambridge, Cambridge University Press, 2007).

Kohen, M. G., *Possession contestée et souveraineté territoriale* (Paris, Presses Universitaires de France, 1997).

Kohen, M. G., “La relation titres/effectivités dans la jurisprudence récente de la Cour international de Justice”, in Alland, D., Chetail, V., de Frouville, O., and Viñuales, J. E. (eds.), *Unité et diversité du droit international: écrits en l’honneur du Professeur Pierre-Marie Dupuy* (Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2014), pp. 599-614.

Lalonde, S. N., *Determining Boundaries in a Conflicted World: The Role of Uti Possidetis* (Montreal, McGill-Queen’s University Press, 2002).

López Martín, A. G., *El territorio estatal en discusión: la prueba del título* (Madrid, McGraw-Hill, 1999).

Pellet A., “Remarques cursives sur les contentieux ‘africains’ devant la C.I.J.”, in Kamga, M., and Mbengue, M. M. (eds.), *L’Afrique et le droit international: variations sur l’organisation internationale: Liber Amicorum Raymond Ranjeva* (Paris, Pedone, 2013), pp. 277-295.

Prescott, V., and Triggs G., *International Frontiers and Boundaries* (Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2008).

Ratner, S. R., “Drawing a Better Line: *Uti Possidetis* and the Borders of New States”, AJIL, vol. 90 (1996), pp. 590-624.

Shaw, M. N., “The International Court of Justice and the Law of Territory”, in Tams, C. J. and Sloan, J., (eds.), *The Development of International Law by the International Court of Justice* (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 151-176.

Société française pour le droit international, *La frontière: colloque de Poitiers* (Paris, Pedone, 1980), p. 304.

هاء - التعويض بموجب القانون الدولي

٣٥ - يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن ذلك الفعل. وهذا المبدأ الأساسي يستند إلى سوابق قضائية راسخة وقد دونته اللجنة في المادة ٣١ من مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وتبرز المادة ٣٦ التعويض بوصفه شكلا من أشكال الجبر(٣٥).

٣٦ - وفي حين أن الدول كثيرا ما تفضل التعويض على أشكال أخرى من الجبر، فإن مواد عام ٢٠٠١ لا تقدم سوى توجيهات محدودة بشأن تحديد مقدار التعويض. وتجدر الإشارة إلى أن مواد عام ٢٠٠١ والشروح المتعلقة بها تناقش العلاقة السببية بشكل عام. فهذه العلاقة السببية شرط أساسي في تحديد الأضرار في القانون الدولي. وتلتزم الدولة المسؤولة فقط بجبر الأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليا. وعلاوة على ذلك، يصعب اختيار الطريقة الأفضل لتقدير القيمة الرأسمالية للأصول المأخوذة أو المُتلفة (الخسائر المتكبَّدة). ومن الأساليب المتعارضة لتقييم ''القيمة السوقية العادلة'' لهذه الأصول تحديد قيمتها أو تكلفة استبدالها، ونهج المعاملات المماثلة، ونهج الخيارات البديلة، ونهج التدفق النقدي بسعر الحسم. كما لا يزال من الصعب تحديد خسارة الأرباح المتوقعة (الكسب الفائت)، دون إدراج فوائد المضاربة(٣٦). وبالإضافة إلى ذلك، فقد شهدت الممارسة القضائية في الآونة الأخيرة توافقا في الرأي بشأن منح الفائدة المركبة، وهذه مسألة تُترك شأنها مفتوحا في المواد المعنية(٣٧).

٣٧ - وتحديد مقدار التعويض موضوع هام ومعقد في قانون المسؤولية الدولية. وقد ناقش المقرر الخاص غيتانو أرنجيو - رويس، في تقريره الثاني، مسألة ''الجبر بالمثل'' بتفصيل كبير(٣٨). وفي عام ١٩٩٢، قررت اللجنة اعتماد الصيغة الأوجز من مشروعي المادتين اللذين اقترحهما المقرر الخاص في شكل مشروع المادة ٤٤. وفي حين أضاف المقرر الخاص جيمس كروفورد مشروع المادة ٣٨ بشأن الفائدة في القراءة الثانية، فقد أيد ''النهج المرن والعام''

---

(٣٥) تشير مواد عام ٢٠٠١ إلى مصطلح ''تعويض''، الذي غالبا ما يستخدم بشكل مترادف مع مصطلح ''أضرار''، في الممارسة وفي الفقه.

(٣٦) Marboe, I., *Die Berechnung von Entschädigung und Schadensersatz in der internationalen Rechtssprechung* (Frankfurt am Main, Peter Lang, 2009); and Wälde, T. W. and Sabahi, B. "Compensation, Damages and Valuation in International Investment Law", *Transnational Dispute Management*, vol. VI (2007), pp. 1-64.

(٣٧) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤١-١٤٢.

(٣٨) المرجع نفسه، ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، و A/CN.4/425 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1.

الذي اتبعته اللجنة[٣٩]. ولاحظ أنه لم يوجد في الآونة الأخيرة سوى القليل من السوابق القضائية خارج مجال الحماية الدبلوماسية، وأن معظم السوابق القضائية بشأن تحديد مقدار التعويض قد نشأ فيما يتعلق بالالتزام الأساسي بالتعويض عن نزع الملكية. ولكن المقرر الخاص أقر، في الوقت نفسه، بأن القانون المتعلق بالتعويض يتميز ''بدينامية ملحوظة'' ويخضع للتطوير في ممارسة شتى المحاكم والهيئات القضائية الدولية[٤٠].

٣٨ - ومنذ اعتماد مواد عام ٢٠٠١، ازدادت السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن تحديد مقدار التعويض، عددا وتنوعا، مما جعل الموضوع ملموسا ومجديا بما يكفي لأغراض التدوين والتطوير التدريجي. وبعض هذا الاجتهاد القضائي يتعلق بمطالبات بين الدول، لكن العديد من القرارات ذات الصلة تتناول مطالبات قدمها أشخاص طبيعيون أو شركات. وقد اعتمدت المحاكم والهيئات القضائية الدولية المتخصصة في مجالات من قبيل حقوق الإنسان أو قانون البحار نُهجا متسقة نسبيا لتحديد مقدار التعويض. لكن النهج لم يكن بهذا القدر من الاتساق فيما يتعلق بهيئات التحكيم في مجال الاستثمار الدولي، التي تتميز ممارستها عادة بمزيد من التنوع. ومع ذلك، فقد أسهمت هيئات التحكيم إلى حد كبير في مجال القانون المتعلق بتحديد مقدار التعويض، بوسائل منها، على سبيل المثال، تطبيق معايير التعويض عن نزع الملكية في مخالفات القانون الدولي غير المتعلقة بنزع الملكية. ومن شأن هذه التطورات أن توضح كلا من الحاجة إلى نهج أشمل فيما يتعلق بتحديد مقدار التعويض في قانون المسؤولية الدولية والإمكانات التي ينطوي عليها هذا النهج.

٣٩ - وبوسع اللجنة، وهي تدون القواعد ذات الصلة وتطورها تدريجيا، أن تعتمد على أعمالها السابقة بشأن مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية والحماية الدبلوماسية، وكذلك على ممارسات الهيئات القضائية وهيئات التحكيم في شتى مجالات القانون الدولي.

٤٠ - وقد تتفاوت قواعد تحديد مقدار التعويض تبعا لوقائع النازلة والالتزام الأساسي الذي يشكل موضوعها، فتفضي احتمالا إلى قواعد خاصة. وحتى عندما توجد هذه القواعد الخاصة، قد يكون بالإمكان توضيح عدد من القواعد والمبادئ العامة المنطبقة. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن مواد عام ٢٠٠١ قد أثرت تأثيرا بالغا في الممارسة القضائية[٤١].

---

(٣٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣، و A/CN.4/507 و Add. 1-4، ص ٦٥-٧٠.

(٤٠) المرجع نفسه، ص ٦٧-٦٩.

(٤١) A/62/62 و Corr.1 و Add.1، و A/65/76، و A/68/72.

٤١ - وبوسع اللجنة أن تنظر في نطاق الدراسة ومضمونها على أساس الممارسة المتاحة. ومن المسائل القانونية ذات الصلة بتحديد مقدار التعويض ما يلي: التمييز بين الأسباب الوقائعية والأسباب القانونية؛ والأسباب المتزامنة وتخصيص التعويض؛ وتحديد معايير التعويض المنطبقة؛ والطرائق المختلفة لتقييم القيمة السوقية العادلة، بما في ذلك أوجه الترابط بين تلك الطرائق؛ وتحديد الكسب الفائت؛ واختيار سعر الفائدة؛ وتطبيق الفائدة البسيطة والفائدة المركبة.

ثبت مرجعي موجز

Bollecker-Stern, B., *Le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale* (Paris, Pédone, 1973).

Buder, W., *Die Lehre vom völkerrechtlichen Schadensersatz* (Berlin, Ludwig Begach, 1932).

Crawford, J., *State Responsibility: The General Part* (Cambridge, Cambridge University Press, 2013).

Crawford, J., Pellet, A. and Olleson, S. (eds.), *The Law of International Responsibility* (Oxford, Oxford University Press, 2010).

D'Argent, P., *Les réparations de guerre en droit international public: La responsabilité internationale des États à l'épreuve de la guerre* (Bruxelles, Bruylant, 2002).

Graefrath, B., "Responsibility and Damages Caused: Relationship between Responsibility and Damages", *Recueil des cours*, vol. 185 (1984-II), pp. 9-149.

Gray, C., *Judicial Remedies in International Law* (Oxford, Oxford University Press, 1999).

Nollkaemper, A. and Plakokefalos, I., *Principles of Shared Responsibility in International Law: An Appraisal of the State of the Art* (Cambridge, Cambridge University Press, 2014).

Marboe, I., *Die Berechnung von Entschädigung und Schadensersatz in der internationalen Rechtssprechung* (Frankfurt am Main, Peter Lang, 2009).

Ripinsky, S. and Williams, K., *Damages in International Investment Law* (London, British Institute of International and Comparative Law, 2008).

Personnaz, J., *La réparation du préjudice en droit international public* (Paris, Recueil Sirey, 1939).

Shelton, D., *Remedies in International Human Rights Law* (Oxford, Oxford University Press, 2005).

Tschanz, P-Y. and Viñuales, J. E., "Compensation for Non-expropriatory Breaches of International Investment Law", *Journal of International Arbitration*, vol. 26 (2009), 729-743.

Wälde, T. W. and Sabahi, B. "Compensation, Damages and Valuation in International Investment Law", *Transnational Dispute Management*, vol. VI (2007), p. 1.

Whiteman, M., *Damages in International Law* (Hudson, New York, Periodicals Service Co., 1937).

واو - مبادئ الإثبات في القانون الدولي

٤٢ - أضحى التقاضي الدولي في السنوات الأخيرة مجالا من مجالات التخصص. وقد ازداد كثيرا عدد المحاكم والهيئات القضائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي تنظر في مجموعة من المسائل القانونية. فبالإضافة إلى محكمة العدل الدولية، ثمة مجموعة متنوعة من المحاكم والهيئات القضائية الأخرى تعالج مسائل تقصي الحقائق وأوجه الإثبات بموجب القانون الدولي. ومن هذه المحاكم والهيئات القضائية هيئات التحكيم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية. والتثبت من الحقائق مهمة وثيقة الصلة أيضا بلجان التحقيق. وقد فصلت كل هذه الهيئات إما في منازعات بين الدول أو بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، أو نظرت في بعض حالات المساءلة الفردية، أو أكدت وقائع وخلصت إلى استنتاجات بشأن حالات تهم المجتمع الدولي. وتوجد الآن ممارسة قانونية دولية تتعلق بالإثبات في التقاضي والتحكيم والتحقيقات على المستوى الدولي.

٤٣ - والغرض من الأدلة هو إثبات وقائع معينة لمحكمة أو لهيئة قضائية[٤٢]. ومن البديهي أن تحديد هذه الحقائق يشكل عنصرا أساسيا من عناصر المهمة القضائية وأي عملية لتقصي الحقائق[٤٣]. والأمر كذلك سواء كانت المسألة معروضة أمام هيئة محلية أو هيئة دولية. لكن خلافا للحالة القائمة في النظم القانونية الوطنية، تتمتع المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بشكل نسبي، بقدر أكبر من الحرية في تحديد إجراءات التثبت من الوقائع التي تستند إليها قراراتها[٤٤].

٤٤ - وقد هيمن على مناقشة الفقه القانوني المتعلق بقانون الإثبات النهج الخصومي المتصل بنظام القانون الأنكلوسكسوني (common law) والنهج التحقيقي المتصل بنظام القانون المدني[٤٥]. وحتى الآن، ما برح الرأي السائد في أوساط الفقهاء يذهب إلى أن هذا الموضوع لا يتطلب دراسة مستمرة بسبب تصور وجود فجوة بين النظامين[٤٦]. لكن في السنوات

---

(٤٢) Anna Riddell and Brendan Plant, *Evidence before the International Court of Justice* (British Institute of International and Comparative Law, 2009), p. 79.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفة ١

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٥) John D. Jackson and Sarah J. Summers, *The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions* (Cambridge, Cambridge University Press, 2012), p.11.

(٤٦) المرجع نفسه.

الأخيرة، جرى تناول هذا الموضوع بالدراسة، وعلى المستوى الدولي، قام معهد القانون الدولي[٤٧] والمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن بإنجاز بعض الأعمال[٤٨].

٤٥ - ويشمل قانون الإثبات في القانون الدولي مجموعة أساسية من المبادئ العامة[٤٩]. وقد قيل إن النظام على الصعيد الدولي يتسم ''بالعمومية، والتحرر، ونُدرة أحكامه''[٥٠]. كما تبين دراسة استقصائية وجيزة تناولت شتى الممارسات أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تتعامل بصورة عامة مع مجالات ثلاثة قد يلزم النظر فيها: (أ) الجوانب التنظيمية للمسائل المتعلقة بالإثبات؛ و (ب) مسائل البيِّنة؛ و (ج) اعتبارات المقبولية.

٤٦ - وتعالج الجوانب التنظيمية مسائل مثل حقوق ومسؤوليات الأطراف، والصلاحيات التي تتمتع بها محكمة أو هيئة قضائية معينة، بما في ذلك في سياق تقديم الأدلة والكشف عنها وسحبها، سواء أكانت تلك الأدلة وثائقية أو مستمدة من الشهود. وعند معالجة المسائل المتصلة بالإثبات، تشمل الاعتبارات الرئيسية التمييز بين عبء الإثبات وعبء البينة (الإقناع)؛ وتطبيق المبدأ الرئيسي ''عبء الإثبات يقع على المدعي''؛ والصعوبات المرتبطة بتطبيق هذا المبدأ. وتعالج الممارسة أيضا المبادئ المحيطة بتقديم المذكرات والأدلة، وواجب التعاون الواقع على الأطراف، والافتراضات والاستنتاجات المتعلقة بالإثبات وأثرها على الإثبات. وثمة جانب رئيسي آخر يتمثل في معيار الإثبات، إلى جانب المسائل المقترنة بذلك التي لا تتطلب الإثبات (الإحاطة القضائية، ومبدأ ''المحكمة أدرى بالقانون''). وفيما يتعلق بالمقبولية وباستخدام الأدلة، اقترنت الممارسة بمسائل مثل القاعدة العامة المتعلقة بالمقبولية والقيود المفروضة على هذه القاعدة؛ والمبادئ المتعلقة بتقديم الأدلة؛ والتصديق على الأدلة وتقييمها، وكذلك الاعتبارات المحددة المتعلقة بمقبولية الأدلة الوثائقية وتلك المستمدة من الشهود. وتعلقت مسائل فرعية أخرى بالوظيفة الاستشارية للمحاكم الدولية.

٤٧ - ومنذ اعتماد اللجنة نص القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم في عام ١٩٥٨[٥١]، فإنها لم تنظر في المسائل المتصلة بالإجراءات والإثبات بطريقة شاملة. ولدى مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية قواعد وإجراءات تسترشد بها في عملها وتنفرد بها عملياتها.

---

(٤٧) Institut de droit international, Chittharanjan F. Amerasinghe, Rapporteur, *Principles of Evidence in International Litigation, Annuaire 2003,* pp.139-398.

(٤٨) انظر عموما: Riddell and Plant, *Evidence before the International Court of Justice*, p. 2.

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) *Yearbook ... 1958*, vol. II. para. 22.

وللمحكمة أو الهيئة القضائية التي تنظر في دعوى مدنية قواعد وإجراءات متمايزة عن تلك الخاصة المعمول بها في المحكمة أو الهيئة القضائية المعنية بالدعاوى الجنائية أو في إجراءات التحكيم. وكثيرا ما تسترشد لجان التحقيق في عملها بالمصادر المختلفة لولاياتها، فضلا عن الأحكام والنصوص الواردة في الولايات المتعلقة بإنشائها. ولذا تتنوع الأنظمة ذات الصلة. وبناء على ذلك، فإن نظر اللجنة في الموضوع سيستتبع وضع مبادئ تستند إلى تحليل لمجموعة ذات حجية من الممارسات والإجراءات والتقنيات المستخدمة في العمليات الدولية ذات الطبيعة القضائية، سواء أكانت مدنية أو جنائية أو تحكيمية أو متعلقة بلجان التحقيق. ومن المتوقع أن تقتضي دراسة الموضوع النظر بصورة منفصلة في الممارسات المتصلة بالدعاوى المدنية والجنائية والتحكيمية وتقصي الحقائق في إطار لجان التحقيق.

ثبت مرجعي موجز

Amerasinghe, C. F., *Evidence in International Litigation* (Boston/Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2005).

Amerasinghe, C. F., Rapporteur, Institut de droit international, *Principles of Evidence in International Litigation, Annuaire 2003*, pp. 139-398.

Higgins, R., "Respecting Sovereign States and Running a Tight Court Room", ICLQ, vol. 50 (2000), p. 121-132.

Jackson, J. D. and Summers, S. J., *The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions* (Cambridge, Cambridge University Press, 2012).

Lillich, R. B., *Fact-finding before International Tribunals* (Ardsley-on-Hudson, New York, Transnational Publishers, 1992).

Riddell, A. and Plant, B., *Evidence before the International Court of Justice* (British Institute of International and Comparative Law, 2009).

Sandifer, D., *Evidence before International Tribunals* (Charlottesville, University Press of Virginia, 1975).

Riesman, W. M. and Skinner, C., *Fraudulent Evidence before Public International Tribunals* (Cambridge, Cambridge University Press, 2014).

Valencia-Ospina, E., "Evidence before the International Court of Justice" *International Law Forum du Droit international*, vol. 1 (1999), p. 203.

المرفق

المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالمواضيع التي يمكن بحثها في المستقبل[أ]

ألف - مصادر القانون الدولي[ب]

(أ) مصادر القانون الدولي (١٩٧٠)

(ب) الاتفاقات الدولية المبرمة مع أشخاص القانون الدولي أو فيما بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية (١٩٧١)

(ج) مسألة المشاركة في معاهدة (١٩٧١)

(د) الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا (١٩٧١)

(هـ) عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (١٩٧٩)

(و) الصكوك غير الملزمة (١٩٩٦)

(ز) القانون الواجب التطبيق على قرارات المنظمات الدولية (١٩٩٦)

(ح) مراقبة سريان قرارات المنظمات الدولية (١٩٩٦)

(ط) دور المنظمات الدولية في تشكيل قواعد جديدة للقانون الدولي (١٩٩٦)

(ي) الآثار القانونية المترتبة على القواعد العرفية (١٩٩٦)

(ك) وضع معايير القانون الدولي العام (١٩٩٦)

(ل) مبدأ ''العقد شريعة المتعاقدين'' (بما في ذلك تنفيذ القانون الدولي) (١٩٩٧)

(م) قواعد الآمرة (٢٠٠٠)

(ن) القبول وآثاره على الحقوق والالتزامات القانونية للدول (٢٠٠٦)

(س) أوجه التنازع بين نظم المعاهدات (٢٠٠٧)

(ع) التسلسل الهرمي في القانون الدولي (٢٠١١)

(ف) طابع التنفيذ الذاتي لقواعد القانون الدولي (٢٠١٢)

(ص) إعادة إقرار القانون الدولي (٢٠٠٧)

(أ) ينبغي أن تُقرأ القائمة بالاقتران مع ورقة العمل المتعلقة باستعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة (A/CN.4/679).

(ب) المرجع نفسه، الفقرات ٧-١٦.

باء - أشخاص القانون الدولي[ج]

(أ) أشخاص القانون الدولي (١٩٤٩)

(ب) معايير الاعتراف (١٩٤٩)

(ج) الاعتراف بالحكومات (١٩٤٩)

(د) التزامات الولاية القضائية الإقليمية (١٩٤٩)

(هـ) المجال الإقليمي للدول (١٩٤٩)

(و) استقلال الدول وسيادتها (١٩٦٢)

(ز) مقومات الدولة (١٩٧١)

(ح) الشخصية الدولية للمنظمات الدولية (١٩٧٠)

(ط) حق الدولة، ولا سيما الدولة الجديدة، في تحديد معالمها السياسية وتنفيذها وتحسينها، من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لأيديولوجيتها المُعلنة، وفي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، مثل إنهاء الاستعمار، والتطبيع، والتأميم، وكذلك اتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة تحكمها في جميع مواردها الطبيعية، وضمان استخدام تلك الموارد لما فيه مصلحة الدولة والشعب (١٩٧٠)

(ي) حق كل دولة في اتخاذ التدابير التي ترى أنها ضرورية لحماية وحدتها الوطنية، وسلامتها الإقليمية، وللدفاع عن نفسها (١٩٧٠)

(ك) مسألة الاعتراف بالحكومات وحالة الحرب (١٩٧١)

(ل) قدرة المنظمات الدولية على تبني المطالبات الدولية (١٩٧١)

(م) الحكومات التمثيلية (١٩٩٦)

(ن) معايير إقامة الدولة (١٩٩٦)

(س) المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي (١٩٩٧)

(ع) الاعتراف بالدول (١٩٩٨)

(ف) عدم التدخل وحقوق الإنسان (١٩٩٨)

(ج) المرجع نفسه، الفقرات ١٧-٢٠.

(ص) أشخاص القانون الدولي (٢٠٠٧)

(ق) مبادئ تعيين الحدود (٢٠١٠)

جيم - خلافة الدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين[د]

(أ) خلافة الدول في ما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية وبالالتزامات تجاهها (١٩٩٦)

(ب) ''الحقوق المكتسبة'' في حالة خلافة الدول (١٩٩٦)

(ج) خلافة المنظمات الدولية (١٩٩٦)

(د) المعاهدات المبرمة مع المنظمات الدولية في حالة خلافة الدول (١٩٩٨)

(هـ) جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول (١٩٩٩)

(و) آثار خلافة الدول على عضوية المنظمات الدولية (٢٠١٠)

(ز) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول (٢٠١٣)

دال - الولاية القضائية للدول/الحصانة من الولاية القضائية[هـ]

(أ) الاعتراف بأفعال الدول الأجنبية (١٩٤٩)

(ب) ممارسة الولاية القضائية على الدول الأجنبية (١٩٤٩)

(ج) الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج الأراضي الوطنية (١٩٤٩)

(د) المجال الإقليمي للدول (١٩٤٩)

(هـ) الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي فيما يتعلق بقانون الدولة (١٩٤٩)

(و) أوجه التنازع بين المعاهدات والقوانين المحلية، بخاصة الدساتير الوطنية (١٩٧٠)

(ز) إقليم دولة أخرى (١٩٧١)

(ح) الحصانات من الولاية القضائية فيما يتعلق بالقوات المسلحة المتمركزة في إقليم دولة أخرى (١٩٧١)

(ط) حصانات الدول الأجنبية والهيئات الاعتبارية (١٩٧٢)

(د) المرجع نفسه، الفقرات ٢١-٢٤.

(هـ) المرجع نفسه، الفقرات ٢٥-٢٨.

(ي) تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود (١٩٩٢)

(ك) الحصانات من التنفيذ (١٩٩٦)

(ل) الولاية القضائية فيما يتعلق بالخدمات العامة (١٩٩٦)

(م) الولاية القضائية العالمية في الشؤون المدنية (٢٠٠٤)

هاء - قانون المنظمات الدولية[و]

(أ) المبادئ العامة لقانون الخدمة المدنية الدولية (١٩٩٦)

(ب) الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية (١٩٩٦)

(ج) الولاية القضائية للمنظمات الدولية (الصلاحيات الضمنية، والولاية القضائية الشخصية والولاية القضائية الإقليمية (١٩٩٦)

(د) المركز القانوني للمنظمات الدولية، ومختلف أنواع المنظمات (١٩٧١)

(هـ) تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (١٩٩٨)

(و) قواعد نموذجية لإجراءات صنع القرار للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف (٢٠١١)

واو - مركز الفرد في القانون الدولي[ز]

(أ) قانون الجنسية (١٩٤٩)

(ب) حق اللجوء (١٩٤٩)

(ج) تسليم المطلوبين (١٩٤٩)

(د) اختصاص المحاكم والمنظمات الدولية، لا سيما في ما يخص الدفع بالاختصاص المحلي فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان (١٩٧٠)

(هـ) المشاكل التي تنشأ بسبب الاختلافات بين قوانين الجنسية التي تطبقها مختلف البلدان (وبخاصة في ما يتعلق بشروط منح الجنسية) (١٩٧١)

(و) تعدد الجنسيات والمسائل الأخرى ذات الصلة بالجنسية (١٩٧١)

(و) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

(ز) المرجع نفسه، الفقرات ٣١-٣٧.

(ز) مشكلة اللاجئين (١٩٩٠)

(ح) جيل جديد من حقوق الإنسان (١٩٩٠)

(ط) حقوق الأقليات القومية (١٩٩١)

(ي) القانون المتعلق بالهجرة الدولية (١٩٩٢)

(ك) القانون الدولي فيما يتعلق بالأفراد (١٩٩٦)

(ل) حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية (١٩٩٦)

(م) ضمانات حقوق الإنسان في عملية تسليم المطلوبين (١٩٩٧)

(ن) مبادئ النظام الدولي للإعلام (١٩٩٧)

(س) التروح الجماعي للأشخاص تحت تهديد القتل (١٩٩٧)

(ع) استنساخ البشر والمعالجة الجينية (١٩٩٧)

(ف) القانون المتعلق بمعاملة الأجانب (١٩٩٩)

(ص) عدم التمييز في القانون الدولي (٢٠٠٠)

(ق) مركز الفرد في القانون الدولي (٢٠٠٠)

(ر) الحماية الإنسانية (٢٠٠٠)

(ش) الآثار القانونية الدولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان (٢٠٠٠)

(ت) الحماية الدولية للأشخاص في الحالات الحرجة (٢٠٠٣)

(ث) المسؤولية عن الحماية (٢٠٠٤، ٢٠٠٥)

(خ) حقوق الأفراد الناشئة عن المسؤولية الدولية (٢٠١٣)

زاي - القانون الجنائي الدولي[ح]

(أ) الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية (١٩٤٩)

(ب) القرصنة بموجب قانون الأمم (١٩٧١)

(ح) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

(ج) الاعتداءات على الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم ممّن يقع على الدولة المستقبلة واجب توفير الحماية الخاصة لهم بموجب القانون الدولي (١٩٧١)

(د) الجرائم الدولية غير تلك المشار إليها في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (١٩٩٦)

(هـ) الجوانب القانونية للفساد وما يتصل به من ممارسات (٢٠٠٠)

(و) جوانب الاختصاص المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)

(ز) الإنترنت والقانون الدولي (٢٠٠٨)

حاء - قانون الفضاء الدولي[ط]

(أ) الخلجان الدولية والمضايق الدولية (١٩٦٧)

(ب) القرصنة الجوية (١٩٧١)

(ج) تلوث المجاري المائية الدولية (١٩٧٢)

(د) المشاعات العالمية (١٩٩٢)

(هـ) التراث المشترك للبشرية (١٩٩٦)

(و) الموارد العابرة للحدود (١٩٩٦)

(ز) المصلحة المشتركة للبشرية (١٩٩٦)

(ح) قانون تعيين الحدود البحرية (٢٠١٢)

طاء - قانون العلاقات الدولية/المسؤولية الدولية[ي]

(أ) مسألة ما إذا كان التقادم المسقِط يشكل جزءا من القانون الدولي (١٩٤٩)

(ب) حظر إساءة استعمال الحقوق (١٩٤٩)

(ج) الحماية الوظيفية (١٩٩٦)

(د) التمثيل الدولي للمنظمات الدولية (١٩٩٦)

(ط) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠-٤٥.

(ي) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.

(هـ) الأضرار (١٩٩٨)

(و) سبل الانتصاف (١٩٩٨)

(ز) تنقيح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بحيث تنص، في جملة أمور، على مسألة حالات إعسار السفارات وموظفيها (١٩٩٨)

(ح) المهام القنصلية (٢٠١٠)

(ط) واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات الناشئة عن إخلال جسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (٢٠١٤)

ياء - قانون البيئة[ك]

(أ) قانون البيئة (١٩٧١)

(ب) الجوانب القانونية لحماية البيئة في المناطق غير الخاضعة للولاية الوطنية (''المشاعات العالمية'') (١٩٩١)

(ج) حماية البيئة (١٩٩٠)

(د) حقوق الدول وواجباتها في حماية البيئة البشرية (١٩٩٢)

(هـ) دراسة جدوى بشأن قانون البيئة: المبادئ التوجيهية للرقابة الدولية من أجل تجنب النزاعات البيئية (٢٠٠٠)

(و) مبدأ التحوط (٢٠٠٠)

(ز) مبدأ تغريم الملوث (٢٠٠٠)

كاف - قانون العلاقات الاقتصادية[ل]

(أ) العلاقات الاقتصادية والتجارية (١٩٧١)

(ب) القواعد التي تحكم التجارة المتعددة الأطراف (١٩٧٠)

(ك) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٨ و ٤٩.

(ل) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٠ و ٥١.

(ج) الشروط القانونية لاستثمار رؤوس الأموال والاتفاقات المتصلة بذلك (١٩٩٣)

(د) القانون الدولي للعلاقات الاقتصادية (١٩٩٠)

(هـ) النظام القانوني الدولي للاستثمارات (١٩٩٠)

(و) الجوانب القانونية للعقود المبرمة بين الدول والشركات الأجنبية (١٩٩٠)

(ز) الجوانب القانونية للتنمية الاقتصادية (١٩٩٠)

(ح) التنظيم القانوني الدولي للمديونية الخارجية (١٩٩١)

(ط) الشروط القانونية لاستثمار رؤوس الأموال والاتفاقات المتصلة بذلك (١٩٩١)

(ي) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالاتجار في السلع الأساسية (١٩٩١)

(ك) المشاكل القانونية الدولية المتصلة بخصخصة ممتلكات الدولة (١٩٩٦)

(ل) أسس قانون الاستثمار (١٩٩٧)

(م) الاستثمار الأجنبي (١٩٩٧)

(ن) التجارة والاستثمارات (١٩٩٧)

(س) العلاقات بين الشركات الأم والشركات الفرعية (١٩٩٨)

(ع) عقود الدولة (١٩٩٨)

لام - قانون النزاعات المسلحة/نزع السلاح[م]

(أ) حظر الحرب (١٩٦٢)

(ب) قانون الحرب والحياد (١٩٦٢)

(ج) حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها (١٩٧١)

(د) مفهوم ”النزاع المسلح“ (١٩٧١)

(هـ) آثار النزاع المسلح على العلاقات القانونية بين الدول (١٩٧١)

(و) المسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية (١٩٧١)

(م) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٢ و ٥٣.

(ز) مركز فئات محددة من الأشخاص في النزاعات المسلحة وحمايتهم (١٩٧١)

(ح) حظر وتقييد استخدام بعض طرق ووسائل شن الحروب (١٩٧١)

(ط) استكمال القواعد المتعلقة بالمنازعات المسلحة وحماية السكان المدنيين (١٩٩٠)

(ي) الجوانب القانونية لنزع السلاح (١٩٩١)

(ك) الآليات القانونية اللازمة لتسجيل المبيعات وغيرها من عمليات النقل للأسلحة والمعدات العسكرية بين الدول (١٩٩٢)

(ل) المبادئ القانونية العامة المنطبقة على المناطق المنزوعة السلاح و/أو المناطق المحايدة (١٩٩٦)

(م) المبادئ القانونية العامة المنطبقة على الجزاءات العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (١٩٩٦)

(ن) حسن الجوار (١٩٩٧)

(س) القانون المتعلق بالسلام والأمن الدوليين (١٩٩٧)

(ع) الجزاءات الاقتصادية (١٩٩٨)

(ف) قانون الأمن الجماعي (١٩٩٩)

(ص) اللجوء إلى القوة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإقليمية في إطار تفويض السلطة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (٢٠٠٥)

(ق) استخدام القوة بشكل وقائي في القانون الدولي (٢٠٠٥)

(ر) التبعات القانونية الناتجة عن استخدام الجيوش الخاصة في النزاعات الداخلية (٢٠٠٦، ٢٠٠٧)

(ش) التبعات القانونية الناتجة عن مشاركة شركات متعددة الأطراف في النزاعات الداخلية (٢٠٠٦، ٢٠٠٧)

(ت) التبعات القانونية الناتجة عن استخدام وكالات الأمن الخاصة في النزاعات الداخلية (٢٠٠٦، ٢٠٠٧)

(ث) تطبيق القانون الإنساني الدولي على الجماعات المسلحة من غير الدول في النزاعات المعاصرة (٢٠١١)

ميم – تسوية التراعات[ن]

(أ) تسوية التراعات الدولية بالوسائل السلمية (١٩٤٩)

(ب) زيادة تواتر اللجوء إلى التسوية عن طريق التحكيم والقضاء (١٩٦٢)

(ج) الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية (١٩٦٢)

(د) إنفاذ القانون الدولي (١٩٦٢)

(هـ) مسائل الإجراءات القانونية الدولية من قبيل القواعد النموذجية للتوفيق (١٩٦٨)

(و) وضع النظام الأساسي لهيئة جديدة تابعة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق من أجل مساعدة الجمعية العامة على النظر في هذه المسألة (١٩٦٨)

(ز) الترتيبات التي تمكن المنظمات الدولية من أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية (١٩٦٨)

(ح) استعراض جميع الآليات القائمة لتسوية المنازعات الدولية (١٩٧٠)

(ط) لجان التحقيق الدولية (لجان تقصي الحقائق) (١٩٩١)

(ي) إجراءات الوساطة والتوفيق من خلال أجهزة الأمم المتحدة (١٩٩٦)

(ك) الأحكام النموذجية لتسوية المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير اتفاقيات التدوين التي تُعقد في المستقبل (١٩٩٦)

(ل) وسائل وأساليب التسوية الدولية للمنازعات (١٩٩٧)

(م) الأدلة (١٩٩٨)

(ن) الولايات القضائية المتعددة في القانون الدولي (١٩٩٨)

(س) نطاق ومضمون الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٢٠٠٥)

(ع) أحكام نموذجية لتسوية المنازعات يمكن إدراجها في المشاريع التي تعدها اللجنة (٢٠١١)

(ن) المرجع نفسه، الفقرات ٥٤-٥٨.

(ف) سبل لجوء مختلف الجهات الفاعلة (الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات، وما إلى ذلك) إلى مختلف آليات تسوية المنازعات والمثول أمامها (٢٠١١)

(ص) تزاحم الاختصاص بين المحاكم والهيئات القضائية الدولية والإعلانات الصادرة في إطار الشرط الاختياري، بما في ذلك وضع أحكام نموذجية لإدراجها فيه (٢٠١١)

(ق) تحسين إجراءات تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها (٢٠١١)